

أثر المذهبية في التفسير
أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص نموذجاً

د. خالد عبد الرحمن الرشيدي(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلامًا دائمين دائبين على نبيه المصطفى، وعلى أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين،

وبعد،،،

فلا شك أن المذاهب الفقهية المعتبرة عند الأمة، جميعها مدارس فقهية، وطرق اجتهادية في تفهم نصوص الشريعة وأحكامها، وهي خلاصة اجتهادات أئمة كبار تجمع لديهم علوم الصحابة والتابعين، كلها على هدى وعلى خير في مجموعها وجملتها، لا في جميع جزئياتها وتفصيلاتها، وهي - من هذه الحيثية - متساوية في نسبتها إلى الشريعة الإسلامية، وبعبارة أخرى: إلى الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

(*) مدرس بقسم التفسير والحديث - كلية الشريعة - جامعة الكويت.

وقد كان الأئمة أصحاب هذه المذاهب - رحمهم الله تعالى - يدركون أنهم بشر، يصيبون ويخطئون، لذا دعوا جميعاً إلى وجوب اتباع الدليل من القرآن والسنة إن خالف رأيهم، فالحجة في نصوص الوحي، لا في اجتهادات البشر.

وعلى الرغم من ذلك، وجدنا من أتباع المذاهب من يتعصب لمذهبه، ولمؤسس مذهبه وإمامه، ويحاول جهدَه أن يفضله على غيره من الأئمة، وأن يفضل مذهبه على بقية المذاهب، سالكًا في ذلك مسالك مختلفة، بعضها يتفق وروح المنهج العلمي، والبعض الآخر يتصادم معها، ومن هنا نشأت ظاهرة المذهبية بين أتباع تلك المذاهب، والتي كان من أبرز مظاهرها غياب الحيادية العلمية في التعاطي مع النصوص، وغلبة روح التعصب المذهبي في نصرة المذهب، وما يستتبعه ذلك من محاولة لي الحقائق، وتزييفها، وتخطئة الصواب، وتصويب الأخطاء.

وقد كان تفسير القرآن الكريم مجالاً رحباً لظهور المذهبية، وشيوعها، حيث حرص جميع أتباع المذاهب على الانتصار لمذاهبهم بالاحتجاج بالقرآن الكريم، ولم يكن الأمر يستقيم لهم في كثير من الأحيان إلا بالتعسف في تأويل الآيات بالتأويلات البعيدة، والتفسيرات الغريبة، التي تتنافى ومقاصد الوحي ومعانيه.

ومن هنا رأيت دراسة ظاهرة المذهبية في القرآن الكريم، واختيار أحد المفسرين (الجصاص الحنفي)، ليكون نموذجاً تطبيقيا، نتعرف من خلاله على بعض مظاهر المذهبية في تفسير القرآن الكريم.

أسباب اختيار الموضوع:

١ . يلاحظ المطلع على كتب التفسير أن هناك اختلافات واسعة بين المفسرين حول تفسير بعض آيات القرآن الكريم، وهذه الاختلافات مردها إلى التعصب المذهبي، ومحاولة إضفاء آثار هذا التعصب على التفسير، فأردت أن أنبه على أن كثيرا من هذه الخلافات ليس منبعها غموض النص القرآني أو خفاء دلالته،

وإنما مردها إلى التمسك بالرأي، والتعصب للمذهب .

٢ . قام العديد من الدارسين بدراسة موضوع التعصب المذهبي من الناحية الفقهية، ولكن أحداً لم يقم بدراسته، ومعرفة آثاره في التفسير.

٣ . إن هذا الموضوع يمكن أن يكون نواة مشروع كبير لتنقية كتب التفسير من آثار المذهبية، التي ناءت بها، وأثقل كاهلها، حتى إن القارئ العادي ليصاب بالحيرة من كثرة الاختلاف حول تفسير بعض الآيات .

٤ . طرافة الموضوع وجدته، فإنه لم يسبق لأحد من الباحثين تناول هذا الموضوع على هذا النحو .

٥ . وأخيراً اخترت كتاب أحكام القرآن للجصاص، لما لاحظت فيه من طغيان روح المذهبية على مسلكه في تاليفه، ولأنبه على بعض المآخذ التي وقع فيها بسبب المذهبية .

منهج البحث :

١ . جمع مادة البحث من المصادر العلمية الأصيلة .

٢ . شرح مصطلحات عنوان البحث، قبل الولوج إلى موضوعه الرئيسي .

٣ . ذكر الأمثلة التطبيقية من كتاب أحكام القرآن للجصاص، وبيان مظاهر المذهبية بها

٤ . توثيق جميع الأقوال والنقولات من مصادرها المباشرة، وعدم اللجوء إلى النقل بالواسطة إلا عند عدم وجود الأصل .

٥ . عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، بذكر السورة ورقم الآية .

٦ . تخريج الأحاديث والآثار الواردة من كتب السنة المعتبرة .

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة.

أما المقدمة ففيها خطبة البحث، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في كتابته، وخطة تقسيم فصوله ومباحثه:

الفصل الأول:

شرح مفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المذهبية لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: تعريف التفسير لغة واصطلاحًا.

المبحث الثالث: تعريف المذهبية في التفسير كعلم مركب.

الفصل الثاني:

ترجمة الإمام الجصاص مع لمحة موجزة عن منهجه في تفسير آيات الأحكام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الجصاص.

المبحث الثاني: لمحة موجزة عن أحكام القرآن للجصاص.

الفصل الثالث:

أثر المذهبية في التفسير عند الإمام الجصاص

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر المذهبية في التعسف في تأويل الآيات.

المبحث الثاني: أثر المذهبية في رد الأحاديث الصحيحة.

المبحث الثالث: أثر المذهبية في الطعن في الصحابة والأئمة.

وأخيراً.. الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

* * *

الفصل الأول
شرح مفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المذهبية لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: تعريف التفسير لغة واصطلاحًا.

المبحث الثالث: تعريف المذهبية في التفسير كعلم مركب.

المبحث الأول: تعريف المذهبية لغة واصطلاحًا

المطلب الأول: تعريف المذهبية لغة:

المذهبية لغة: مصدر صناعي، مشتق من مادة (ذهب)، بمعنى سار ومرَّ، يقال: ذهب يذهب ذهابًا وذهوبًا، و ذهب به و أذهبه غيره: أزاله. وذهب فلان: من داره إلى المسجد: مر وراح، وذهب في الأرض: مضى إلى الأبد، وذهب في الدين مذهبًا: رأى فيه رأيًا، وذهب به: استصحبه وذهب معه، وذهب عليَّ كذا: نسيتُه، وذهب الرجل في القوم: ضل، وفلان يذهب إلى قول أبي حنيفة: أي يأخذ به، وذهب الماء في اللبن ونحوه: تلاشى وضل، وأذهبه وأذهب به: أزاله، وذهبت به الخيلاء.

والمذهب: المعتقد الذي يُذْهَب إليه، وذهب فلان لذهبه، أي لمذهبه الذي يذهب فيه، وذهب مذهب حسنًا(١).

والخلاصة أن المذهب في اللغة يعني الرأي أو المعتقد، وعلى ذلك تكون المذهبية في اللغة معناها الانتساب إلى الرأي أو المعتقد.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٣٦٢)، المخصص لابن سيده (٣/٣٠٤)، القاموس المحيط (ص١١١)، معجم الأفعال المتعدية بحرف، لموسى بن محمد الملياني (١/١١٢).

المطلب الثاني: تعريف المذهبية اصطلاحاً:

على الرغم من شيوع مصطلح المذهبية في كتابات العلماء، والألفاظ ذات الصلة بها، كالتعصب المذهبي مثلًا، إلا أنني لم أقف على تعريف لأي من المصطلحين، لا في الكتب القديمة ولا في الكتب الحديثة والمعاصرة، خاصة مع كثرة المؤلفات المعاصرة التي اهتمت بتنظير قضية التعصب المذهبي، وتأطير مسائلها، ولعل السبب في هذا الهجر لصك هذا المصطلح يعود إلى وضوح معناه في أذهان العلماء والباحثين، فلم يعنوا بوضع مصطلح علمي خاص به، يضبط حدوده، ويرسم معالمه، ويميزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له أو القريبة منه.

هذا، وقد تصدى بعض العلماء لتعريف المذهب، لذا أرى من المناسب ههنا أن اعرض لبعض هذه التعريفات، ثم نعرج منها على تعريف المذهبية.

سبق أن قلنا: إن تعريف المذهب في اللغة يعني الرأي أو الاعتقاد، فما هو حقيقته في الاصطلاح العلمي؟

قال أبو الحسين البصري: "مذهب الإنسان هو اعتقاده، فمتى ظننا اعتقاد الإنسان أو عرفناه ضرورة، أو بدليل مجمل أو مفصل، قلنا: إنه مذهبه"(١).

وعرفه أبو الخطاب الكلوذاني بقوله: "مذهب الإنسان: ما قاله أو دل عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره""(٢).

وفي تعريف آخر: "مذهبه ما نص عليه، أو نبه، أو شملته علته التي علل بها"(٣).

تلك بعض التعريفات الاصطلاحية التي صاغها العلماء في تعريف المذهب،

(١) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (٢/٣١٣).

(٢) المسودة في أصول الفقه (ص٤٦٧).

(٣) نفس المرجع السابق.

والتي يستخلص منها أن المذهب طريقة أو أسلوب يسلكه العالم في اجتهاده ، أو هو آراؤه التي نص عليها، أو أشار إليها بالتنبيه، أو حتى استُنبطت من تعليله للأحكام.

وبعد التعرف على مدلول المذهب في اللغة والاصطلاح، يمكننا وضع مصطلح للمذهبية الذي نقصدها في هذا البحث، يكشف عن مكنونها، ويفصح عن محتواها، فنقول – وبالله التوفيق –:

المذهبية: هي "خروج العالم عن أصول المنهج العلمي تأثراً بتقليده مذهب إمام معين في الفقه أو العقيدة".

تقليد: التقليد لغة: جعل القلادة في العنق، ومنه تقليد الولاة الأعمال، كأنه جعل الولاية في أعناقهم(١). واصطلاحاً: أخذ مذهب الغير بلا حجة ملزمة(٢).

الفقه: الفقه لغة: الفهم، وقيل: فهم ما دقَّ؛ يقال: فَقِه فُلانٌ عَني ما بيَّنْتُ له، يَفْقَهُ فِقْهاً: إذا فَهِمَه، وأفقهته أنا، أي بينت له تعلم الفقه. والفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم(٣).

واصطلاحاً: عرفه جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية بأنه هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(٤).

(١) المصباح المنير (ص٥٤٧).

(٢) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٨/٤٠١٦).

(٣) تهذيب اللغة، للأزهري (٥/٢٦٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٤/١٢٨)، أساس البلاغة (ص٤٧٩)، لسان العرب، لابن منظور (١٣/٥٢٢)، تاج العروس (٣٦/٤٥٦)، الجميع مادة (فقه).

(٤) البحر الرائق (١/٣)، شرح التلويح على التوضيح (١/١٩)، الدر المختار بحاشية ابن عابدين (١/٣٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/١٩)، الفواكه الدواني (١/٢٢)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/٣٣)، حاشية القليوبي على شرح المحلي (١/٦)، تحفة المحتاج (١/٢٠)، مغني المحتاج، للشربيني (١/٩٣)، نهاية المحتاج (١/٣١).

العقيدة: العقيدة لغة: مشتق من العقد، وهو الربط، والإبرام، والإحكام، والتوثق، والشد بقوة والتماسك[١]. واصطلاحًا: هي مجموعة من القضايا الحق البديهية المسلمة بالعقل والسمع والفطرة، يعقد عليها الإنسان قلبه، ويثني عليها صدره، جازما بصحتها، قاطعًا بوجوده وثبوتها"[٢].

المبحث الثاني: تعريف التفسير لغة واصطلاحا:

المطلب الأول: تعريف التفسير في اللغة:

التفسير في اللغة، راجع إلى معنى الإظهار والكشف، وأصله من التفسرة؛ وهي القليل من الماء الذي ينظر فيه الأطباء، فكما أن الطبيب بالنظر فيه يكشف عن علة المريض فكذلك المفسر. وقال آخرون: يكشف عن شأن الآية وقصصها ومعناها والسبب الذي أنزلت فيه.... وقال آخرون: هو مقلوب من (سَفَر)، ومعناه أيضا الكشف، يقال: سَفَرت المرأة سفوراً، إذا ألقت خمارها عن وجهها وهي سافرة، وأسفر الصبح أضاء[٣].

ومن هذا يتبين أن التفسير يدل لفظه في اللغة على الإيضاح والتبيين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴾[٤].

المطلب الثاني: التفسير في الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف التفسير اصطلاحًا:

فعرفه أبو حيّان بأنه: «علم يُبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة

---

(١) انظر: لسان العرب (٣/٢٩٦)، تاج العروس (٨/٣٩٦).

(٢) اللباب في شرح العقيدة على ضوء السنة والكتاب، د. محمد يوسف الربيدي، (ص٢٠).

(٣) البرهان في علوم القرآن للزركشي، (٢ / ١٤٧، ١٤٨).

(٤) سورة الفرقان: آية ٣٣ .

التركيب وتتمات لذلك»[1].

ثم شرح التعريف فقال: فقولنا: "علم" هو جنس يشمل سائر العلوم.

وقولنا: "يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ" هذا هو علم القراءات.

وقولنا: "ومدلولاتها" أي مدلولات تلك الألفاظ، وهذا هو علم اللغة الذي يحتاج إليه هذا العلم.

وقولنا: "وأحكامها الإفرادية والتركيبية" هذا يشمل علم التصريف، وعلم الإعراب وعلم البيان وعلم البديع.

وقولنا: "ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب" يشمل ما دلالته بالحقيقة وما دلالته بالمجاز...

وقولنا: "وتتمات لذلك" هو معرفة النسخ وسبب النزول، وقصة توضيح ما أبهم في القرآن، ونحو ذلك[2].

وعرفه بعضهم فقال: هو علم نزول الآية وشئونها وأقاصيصها، والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيّها ومدنيّها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامّها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفصلها، وحلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعبرها وأمثالها[3].

وعرفه الزركشي فقال: التفسير: علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ[4].

---

(١) تفسير البحر المحيط (١/١٢١).

(٢) تفسير البحر المحيط (١/١٢١).

(٣) الإتقان للسيوطي: ٢ / ٥٤٦ .

(٤) البرهان للزركشي ١/١٣ .

وعرفه الدكتور الذهبي بقوله: «علم يبحث عن مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية، فهو شامل لكل ما يتوقف عليه فهم المعنى وبيان المراد»(١).

المبحث الثالث: تعريف المذهبية في التفسير كعلم مركب

بعد استعراض تعريف كل من مصطلحي المذهبية والتفسير في اللغة والاصطلاح، وجب التصدي لتعريف مصطلح المذهبية في التفسير، فنقول وبالله التوفيق:

المذهبية في التفسير هي: "**خروج المفسر عن أصول المنهج العلمي في التفسير؛ تأثراً بتقليده مذهب إمام معين في الفقه أو العقيدة** ".

شرح التعريف:

خروج: المقصود بالخروج ههنا: المخالفة، أي أن المفسر يخالف الأصول العلمية المنهجية الواجب اتباعها في تفسير القرآن.

المفسر: اسم فاعل من التفسير، وهو من يقوم بتفسير القرآن الكريم، بعد أن يتوافر فيه الشروط الواجبة فيمن يتصدى لتفسير كتاب الله تعالى.

أصول: نعني بأصول المنهج العلمي ههنا: الطرق العلمية المنهجية التي ينبغي على الباحث اتباعها أثناء قيامه بالبحث، من حيث تحري الموضوعية والأمانة العلمية، والتجرد عن الأهواء الشخصية المسبقة عن بحث الظاهرة العلمية.

منهج البحث العلمي: يقصد بمنهج البحث العلمي: التقصي المنظم باتباع أساليب ومناهج علمية تحدد الحقائق العلمية، بقصد التأكد من صحتها، أو تعديلها، أو إضافة الجديد إليها" . وفي تعريف آخر: منهج البحث العلمي هو: "الطريق أو الأسلوب الذي يسلكه الباحث العلمي في تقصيه للحقائق العلمية في أي فرع من فروع المعرفة، وفي أي ميدان من ميادين العلوم النظرية أو العملية"(١).

(١) التفسير والمفسرون (١ /١٧).

القرآن الكريم: القرآن لغة: مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنًا، وهو بمعنى المقروء كالمشروب يسمى شرابًا، والمكتوب يسمى كتابًا، وقيل: القرآن في اللغة: الجمع، وسمي قرآنًا؛ لأنه يجمع السور، فيضمها(٢).

واصطلاحًا:

عرفه الحنفية بأنه: "ما نقل إلينا بين دفتي المصاحف تواترا"(٣).

وعرفه المالكية بأنه: "الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه"(٤).

وعرفه الشافعية بأنه: "الكلام المنزل للإعجاز بآية منه المتعبد بتلاوته"(٥).

وعرفه الحنابلة بأنه: "كلام منزل على سيدنا محمد ﷺ، معجز بنفسه، متعبد بتلاوته"(٦).

وهذه التعريفات كلها متقاربة المعنى، وأوضحها وأشملها تعريف الحنابلة؛ حيث إنه أشار إلى أن القرآن متعبد بتلاوته، وهو قيد خلا منه تعريفي الحنفية والمالكية، كما أشار إلى تنزله على النبي ﷺ، وهو قيد خلا منه تعريف الشافعية.

تأثرا: أي وقوعاً تحت تأثير، والتأثر بالشيء: التطبع به، والوقوع تحت قوته وسلطانه(٧).

---

(١) أورد هذين التعريفين الدكتور محمد هشام النعسان، في بحثه "منهج البحث العلمي: تعريف، وهدف، وأهمية"، منشور على شبكة الإنترنت بموقع (www. Landcivi,com.new).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٩٨)، أنيس الفقهاء (ص٨٦)، لسان العرب، لابن منظور (١/ ١٢٨)، تاج العروس (١/ ٣٧٠)، مادة (ق ر أ).

(٣) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤٦).

(٤) مختصر ابن الحاجب، مطبوع مع شرحه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي (٢/ ٨٢).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي(٢/ ١٧٨)، وانظر: المستصفى من علم الأصول، للغزالي (ص٨١).

(٦) شرح الكوكب المنير، لابن النجار(٢/ ٧).

(٧) انظر: المعجم الوسيط (١/ ٥)، مادة (أ ث ر).

الفصل الثاني

ترجمة الإمام الجصاص

مع لمحة موجزة عن منهجه في تفسير آيات الأحكام

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة الإمام الجصاص .

المبحث الثاني : لمحة موجزة عن أحكام القرآن للجصاص

المبحث الأول : ترجمة الإمام الجصاص

المطلب الأول : أولا : اسمه وكنيته، ولقبه، ونسبته .

هو : أحمد بن علي الرازي، وكنيته : أبو بكر، ولقبه الجصاص، نسبة إلى العمل بالجص وتبييض الجدران . ومن ثم فهو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(١) .

ولد سنة (٣٠٥هـ) في مدينة الري، إحدى مدن فارس، حيث نشأ وترعرع بها، وأخذ العلم على يد شيوخها وعلمائها – كما سنرى بعد قليل .

ورحل الجصاص في طلب العلم إلى بغداد سنة ٣٢٥هـ؛ ثم خرج منها إلى الأهواز سنة ٣٣٤ هـ، ثم إلى نيسابور، ثم عاد إلى بغداد . . . . إلخ .

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه :

أ- شيوخه :

لقد كثر شيوخ الجصاص الذين أخذ عنهم، مما كان له أكبر الأثر في رسوخ

---

(١) انظر : طبقات الحنفية، لأبي الوفاء القرشي، مكتبة مير محمد كتب خانه – كراتشي (١ / ٨٥)، تاريخ الإسلام، لشمس الدين الذهبي، تحقيق عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١ (١٤٠٧هـ)، البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف – بيروت، (١١ / ٢٩٧)، طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الشهير بالداودي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ط١، (١٤١٧هـ)، (١ / ٨٤)، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق خليل الميس، دار القلم – بيروت، (ص١٥٠) .

علمه وثبوت قدمه؛ لأن "حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحقاقاً، وأقوى رسوخاً، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها"[١].

وفيما يلي نذكر بعض هؤلاء الشيوخ حسب سني وفياتهم من الأقدم فالأحدث:

١- أبو القاسم عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي (ت ٣٢٩هـ)[٢].

٢- محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة السدوسي البغدادي (ت ٣٣١هـ)[٣].

٣- علي بن أحمد بن إسحاق، أبو الحسن البغدادي (ت ٣٤٠هـ)[٤].

٤- أبو الحسن الكرخي (٢٦٠-٣٤٠هـ)[٥].

٥- أبو بكر مكرم بن أحمد القاضي (ت ٣٤٥هـ)[٦].

٦- محمد بن بكر البصري (ت ٣٤٦هـ)[٧].

٧- أبو العباس الأصم النيسابوري (٢٤٧-٣٤٦هـ)[٨].

ب - تلاميذ الجصاص:

نظراً لكثرة رحلات الجصاص وقعوده للتدريس في أماكن مختلفة فلا غرو إذن

(١) ابن خلدون، المقدمة، دار المصحف، مصر، ص ٤٠٦.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٥/٢٨٧/٢٨٨ تاريخ بغداد ١٠/ر١٢٤.شذرات الذهب ٢/٣٢٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٥/٣١٢، ٣١٣، البداية والنهاية ١١/٢٠٦ شذرات الذهب ٢/٣٢٩، الوافي بالوفيات ٢/ ٣٩.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٥/٤٧٤.

(٥) لسان الميزان ٤/٩٨.

(٦) نفسه ٢/ ٤٢.

(٧) انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" ١٥/٥٣٨، "العبر" ٢/٢٧٣، وشذرات الذهب " ٢/٣٧٣، "الوافي بالوفيات" ١٠/٢١٧.

(٨) انظر "سير أعلام النبلاء" ١٥/٤٥٥، ٤٥٦، تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٠-٨٦٤).

أن يكثر تلاميذ الجصاص، ومن تلاميذه الذين تلمذوا على يديه:

١- الفقيه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خلف الحنفي (ت ٣٩٠هـ)(١).

٢- أبو الحسين الزغفراني (ت ٣٩٣- أو ٣٤٩هـ)(٢).

٣- الفقيه أبو عبد الله الجرجاني (ت ٣٩٨هـ)(٣).

٤- المفتي العلامة أبو بكر الخوارزمي (ت ٤٠٣هـ)(٤).

٥- أبو جعفر الأستروشني (ت ٤٠٤هـ)(٥).

المطلب الثالث: مكانته وثناء العلماء عليه

للإمام الجصاص منزلة كبيرة بين أهل العلم، أقر له بها جميع من ترجموا له.

قال عنه الكاساني: "حجة الإسلام الجصاص"(٦).

وقال عنه الإمام ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): "أبو بكر الرازي، من أئمة المحققين".

ووصفه الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) بأنه: "الإمام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، صاحب التصانيف..."(٧).

ووصفه ابن الجوزي بقوله الفقيه إمام أهل الرأي في وقته، كان مشهوراً بالزهد والورع...، ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، ورحل إليه المتفقهة"(٨).

---

(١) الجواهر المضية ٢/١٢٨، ١٢٩.

(٢) نفسه ٣/١٧، وله ترجمة أيضا في "تاريخ بغداد" ١/٢٦٥.

(٣) انظر ترجمته في "الجواهر المضية (٣/٣٩٧، ٣٩٨)، والفوائد البهية (ص ٢٠٢).

(٤) البداية والنهاية ١١/٣٥، تاريخ بغداد" ٣/٢٤٧ الوافي بالوافيات ٥/٩٣.

(٥) الفوائد البهية صـ٥٨، الجواهر المضية ٣/٢٩٤.

(٦) بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٩٦).

(٧) سير أعلام النبلاء، الحافظ الذهبي، (١٦/٣٤٠).

(٨) "المنتظم في تاريخ الأمم والملوك" لشيخ الإسلام أبي الفرج ابن الجوزي ١٤/٢٧٧.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي وعقيدته:

كان الإمام الجصاص في الفروع الفقهية على مذهب الإمام أبي حنيفة، رحمه الله، وهذا أمر مشهور، لا يحتاج إلى التدليل عليه؛ حيث إن كل من ترجم للجصاص ذكر أنه حنفي المذهب[١]، كما أن الجصاص كثيراً ما يصرح في كتبه - ومنها أحكام القرآن - بانتسابه إلى مذهب أبي حنيفة[٢].

أما عن عقيدته فقد خالف الإمام الجصاص جماهير العلماء في مسألتين مشهورتين، اتبع فيهما رأي المعتزلة، هما إنكاره السحر[٣]، وإنكاره رؤية الله تعالى في الآخرة[٤].

المطلب الخامس: مؤلفاته:

ترك لنا الإمام الجصاص ثروة علمية كبيرة، ومنها:

١- أحكام القرآن[٥]. وهو مشهور متداول.

٢- تعليق على شروط الطحاوي[٦].

٣- تعليق على كتاب الأصل، للإمام محمد بن الحسن.

ذكره الجصاص في شرح أدب القاضي[٧].

٤- شرح أدب القضاء للخصاف[٨]. مطبوع.

---

(١) انظر: مصادر ترجمته.

(٢) انظر مثلا: أحكام القرآن (٢/ ٣٧، ٢٥٣،)، (٣/ ٨٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن (١/ ٥٠).

(٤) انظر: أحكام القرآن (٤/ ١٦٩).

(٥) الجواهر المضية (١/ ٢٢٣)، تاج التراجم (ص٩٦).

(٦) ذكره ونقل عنه المطرزي في المغرب في ترتيب المعرب في مادة (ع د و).

(٧) (ص٥٧٢).

(٨) كشف الظنون (١/ ٤٦)، الفوائد البهية للكنوي (ص٢٨).

٥- شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ذكره الجصاص في أحكام القرآن[١].

٦- شرح مختصر الطحاوي.

حققه مجموعة من الباحثين بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، ولم يطبع حتى الآن، على حسب علمي.

٧- شرح مختصر الكرخي[٢].

٨- الفصول في الأصول. مطبوع.

١٠-كتاب الأشربة. ذكره الجصاص في أحكام القرآن[٣].

المطلب السادس: وفاته :

وبعد حياة مليئة بالكفاح في سبيل العلم والاجتهاد انتقل إلى رحمة الله تعالى الإمام الجصاص سنة سبعين وثلاثمائة عن خمس وستين سنة[٤].

المبحث الثاني: لمحة موجزة عن أحكام القرآن للجصاص

التعريف بالكتاب :

ألف الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص هذا الكتاب في بيان آيات الأحكام على مذهب الحنفية، بعد أن وضع له مقدمة طويلة في أصول الفقه[٥]، فكان هذا التفسير لآيات الأحكام تطبيقًا لكثير مما ورد في كتابه "أصول الفقه" من مباحث أصولية، وهذا بالتالي توطئة لمعرفة طرق استنباط الأحكام، وإبراز معاني القرآن وما

---

(١) (٤/ ٣٧٧).

(٢) الجواهر المضية (١/ ٢٢٣)، تاج التراجم (ص٩٦).

(٣) أحكام القرآن (٤/ ١٢٦).

(٤) اتفق على هذا التاريخ جميع مصادر ترجمته.

(٥) وقد طبعت هذه المقدمة في كتاب مفرد، بعنوان "الفصول في الأصول".

ينصرف إليه كلام العرب. فهما كتاب واحد، لكن فصلت مقدمته عن أصله ووضعت في كتاب مستقل.

طريقة العرض التي سار عليها:

سار الإمام الجصاص في تفسيره لآيات الأحكام الفقهية التي يرى أن فيها أحكاما يمكن استنباطها منها على الطريقة التالية:

١- أنه رتب كتابه حسب ترتيب المصحف، فبدأ أولاً بسورة الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ثم النساء ... وهكذا، ويستخرج ما فيها من أحكام، وقد خلا كتابه من اثنتين وثلاثين سورة لم يتعرض لها، إما لعدم وجود أحكام فيها، أو لأن ما فيها من الأحكام قد مضي بيانه في سور سابقة، لهذا نجده استوعب في تفسيره السور الخمس الأولى (الفاتحة، والبقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة) جزأين من أصل الكتاب؛ حيث يضم في تفسيرها الأشباه من الآيات، والنظائر من الأحكام. أما الجزء الثالث والأخير فكان لما بقي من سور القرآن.

٢- أنه يذكر الآية أو الآيات ذات الموضوع ويبوبها كتبويب الكتب الفقهية، ويضع لكل باب عنوانًا تندرج تحته المسائل والأحكام التي يتعرض لها في هذا الباب. فيقول مثلاً: باب استقبال القبلة، ثم يورد الآية في ذلك فيقول: "قال الله تعالى: ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء...** ﴾[(١)] قيل: إن التقلب هو التحويل..."[(٢)] ثم يسترسل في بيان أحكامها[(٣)].

(١) سورة البقرة آية ١٤٤.

(٢) أحكام القرآن (١/١١١).

(٣) وقد يخرج عن هذه القاعدة، فيذكر عدة آيات ويبينها تحت باب معين مع عدم صلتها بالباب من قريب أو بعيد. فمثلاً: ذكر باب في نسخ القرآن بالسنة، وذكر وجوه النسخ، وبعد أن بين ذلك، ذكر عده آيات لا علاقة لها بموضوع الباب كآية ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بأمره ﴾ (سورة البقرة، آية ١٠٩)، وآية ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه... ﴾ (سورة البقرة آية ١١٤)، وآية ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾، (سورة البقرة، آية ١١٥)، وآية ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾ (سورة البقرة، آية ١٢٥).

٣- وقد تتكرر المواضيع والأبواب في عدة أماكن، وذلك حسب وضع الأحكام في المصحف فمثلاً: أحكام الحج نجدها في سورة البقرة في عدة مواضع(١)، ونجدها أيضًا عند بيانه لسورة الحج(٢). وأيضًا باب تحريم الخمر تكرر مرتين أحدهما في سورة البقرة والآخر في سورة المائدة(٣).

وربما وقع في تكرار بعض المسائل فمثلاً: عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقًا على المتقين** ﴾(٤) ذكر خلاف الفقهاء فيمن أوصى بأكثر من الثلث فأجازه الورثة قبل الموت(٥). وكرر نص الخلاف عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾(٦).

٤- يستدل الجصاص لآرائه بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وفي أكثر الأحوال يبين وجه الدلالة من كل دليل.

٥- يعرض آراء المخالفين، ويرد عليها.

مصادر كتابه:

استقى الجصاص كتابه من عدة مصادر من أهمها:

١- شيوخه:

اعتمد الجصاص كثيراً على شيوخه حيث كان يروي عنهم بالسند الأحاديث

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٩٥، ٢٦٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٢٤).

(٣) وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر...) سورة البقرة آية ٢١٩، أحكام القرآن (١/ ٣٢٢). وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ﴾ سورة المائدة آية ٩٠، أحكام القرآن (٢/ ٤٦١).

(٤) سورة البقرة آية ١٨٠ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٠٢).

(٦) سورة النساء آية ١٢، وانظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٩٨).

عن رسول الله ﷺ، وكذا أقوال الصحابة رضوان الله عليهم.

٢- كتبه:

كما اعتمد أيضًا وأحال على مؤلفاته التي سبقت كتابه الأحكام في التأليف ومن أهمها:

أ - شرح مختصر الطحاوي: حيث قال عند بيانه للخلاف في ميراث الجد: "وقد ذكرنا اختلاف الصحابة فيه في شرح مختصر الطحاوي"(١)، وفي موضع آخر عند بيانه للخلاف في الهدي قال "وقد بينا ذلك في شرح المختصر"(٢).

ب - شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، حيث قال عند بيانه للخلاف في الشرط عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم**﴾(٣)، "وهذا المعنى فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد والفراء في مسائل قد ذكرناها في شرح الجامع الكبير"(٤).

ج - أصول الفقه. حيث قال في "باب في نسخ القرآن بالسنة وذِكْر وجوه النسخ" وبعد أن بين معنى النسخ ووقوعه قال: "وقد تكلمنا في أصول الفقه في وجوه النسخ، وما يجوز فيه وما لا يجوز بما يغني ويكفي"(٥).

٣- كتب أخرى:

كما استفاد أيضًا من علماء الأحناف وكتبهم ونقل عنهم في كتابه، ومن أهم هذه الكتب:

أ- السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني حيث نقل عنه عند بيانه للخلاف

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/١٠١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٣٩).

(٣) سورة هود آية ٣٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٧٧).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/٧٣)، وانظر أيضا: (١/٧٤، ٢٥٢، ٢٦٠).

في قوله تعالى: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾(١) فقال "فإن محمد بن الحسن ذكر في السير الكبير..."(٢).

ب - الإملاء لأبي يوسف، ومن نقله عنه الخلاف في الصائم الشاك في طلوع الفجر حيث قال "فذكر أبو يوسف في الإملاء..."(٣).

ج - الخراج لأبي يوسف، وقد نقل عنه ما ذكره في باب تمييز طبقات من تؤخذ منهم الجزية فقال: "قال أبو يوسف في كتاب الخراج...."(٤).

د - كما نقل أيضاً من كتاب الإمام محمد بن إدريس الشافعي "الرسالة" ومن ذلك ما ذكره عنده تفسيره لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقًا على المتقين﴾(٥)، حيث قال: "وقال الشافعي في كتاب الرسالة...."(٦).

***

الفصل الثالث

أثر المذهبية في التفسير عند الإمام الجصاص

يعتبر الجصاص من أهم من قام بخدمة مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فقد كان له الفضل الكبير في تحرير هذا المذهب تحريرا علميا دقيقاً بشتى الأدلة والبراهين، وقد كان الجصاص - رحمه الله - متمسكًا بالمذهب الحنفي، ونذر

(١) سورة البقرة، من الآية ١٩٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٢٧)، وانظر (٣/٢٢٤، ٢٢٥)، (٤/٣٢٩، ٣٩٠).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٨٦)، وأيضاً في: (٣/٢٩٩، ٣٠١)، (٤/٥٤).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٩٢).

(٥) سورة البقرة آية ١٨٠

(٦) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٠٥).

نفسه للدفاع عنه بكل ما أوتي من قوة، وذلك يبدو واضحاً في جميع مؤلفاته، خصوصًا في تفسيره "أحكام القرآن" الذي يعتبر خلاصة إنتاجه العلمي.

واتباع المسلم مذهبًا من المذاهب الفقهية المعتبرة، لا يعد في حد ذاته أمرًا مذمومًا، طالما لم يخالف نصا صريحا ودليلا صحيحاً، ولم يخرج عن حدود الأدب والاحترام لآراء الآخرين، ولم يقم بتسفيههم وتجريحهم أو تبديعهم وتفسيقهم أو التشهير بهم، أو غير ذلك من الأقوال التي تؤدي إلى الشحناء والتباغض، وإن السلف الصالح - ممثلين بعلمائهم وأئمتهم - رحمهم الله، قد ضربوا لنا أروع الأمثلة في الاحترام المتبادل والحفاظ على الأخوة الإسلامية، على الرغم من اختلافهم في المسائل الاجتهادية وفي وجهات النظر، مع أن كل واحد منهم يرى أنه على الحق الذي أداه إليه اجتهاده.

وبعد الاستقراء لمنهج أبي بكر الجصاص في تفسيره أحكام القرآن، يمكن أن نقول: إن شدة تمسك الجصاص بمذهبه الحنفي، أدى إلى ظهور بعض الآثار السلبية، ويمكن إجمالها في المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: أثر المذهبية في التعسف في تأويل الآيات.

المبحث الثاني: أثر المذهبية في رد الأحاديث الصحيحة.

المبحث الثالث: أثر المذهبية في الطعن في الصحابة والأئمة.

المبحث الأول: أثر المذهبية في التعسف في تأويل الآيات

من المواضع التي يظهر فيها أثر المذهبية في التفسير عند الإمام الجصاص: تعسفه في تأويل الآيات، بصرف دلالات الألفاظ إلى معانٍ بعيدة؛ نصرة للمذهب الحنفي الذي يدين به. ولا يتسع المجال ههنا لذكر جميع الأمثلة التي تؤيد هذا الفرض؛ لذا فسوف أكتفي بضرب بعض الأمثلة التي تؤيد ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾(١).

استدل الجصاص بهذه الآية على جواز تولي المرأة عقد النكاح، وملخص كلامه في هذه المسألة أنه اعتبر الآية دالة على هذا الرأي من وجهين:

أحدهما: إضافته عقد النكاح إلى المرأة في قوله: ﴿ **حتى تنكح زوجا غيره** ﴾.

والثاني: ﴿ **فلا جناح عليهما أن يتراجعا** ﴾ فنسب التراجع إليهما من غير ذكر الولي(٢).

قلت: وهذا التفسير مخالف لقول جمهور المفسرين الذين اتفقوا على أن معنى الآية: نهي أولياء المرأة المطلقة طلاقاً غير بائن عن منعها من الرجوع إلى زوجها، إذا أراد أن يرجعها، وكانت هي راغبة في ذلك(٣).

ومما يدل على ذلك سبب نزول الآية(٤)؛ فقد روى البخاري في صحيحه عن الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿ **فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ** ﴾ :حدثني معقل بن يسار: أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها، جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به؛ وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه. فأنزل الله – عز وجل – هذه الآية: ﴿ **فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ** ﴾، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فأنكحتها إياه"(٥).

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٣٢ .

(٢) أحكام القرآن (٢/١٠١).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢/٤٨٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٧١، ٢٧٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٤٩)، تفسير ابن كثير (١/٢٨٩) .

(٤) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (٣/١٩٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٠١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١٠٥)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٧٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي المجلد الثالث (٧/٢٣).

وفي رواية عند أبي داود : قال معقل : فكفَّرت عن يميني وأنكحتها إياه"[١]. لذلك ، قال الشافعي بعد أن ذكر قصة معقل: "ولا أعلم الآية تحتمل غيره؛ لأنه يؤمر بألا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل، بأن يتم به نكاحها من الأولياء"[٢].

كما أن استدلال الجصاص بعيد من استعمال العرب في قولهم: نكحت المرأة، فإنه بمعنى تزوجت، دون تفصيل بكيفية هذا التزوج؛ لأنه لا خلاف في أن رضا المرأة بالزوج هو العقد المسمى بالنكاح، وإنما الخلاف في اشتراط مباشرة الولي لذلك دون جبر، وهذا لا ينافيه إسناد النكاح إليهن، أما ولاية الإجبار، فليست من غرض هذه الآية؛ لأنها واردة في شأن الأيامى، ولا جبر على أيم باتفاق العلماء[٣].

المثال الثاني: عند تفسير قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾[٤]، أطال الجصاص في بيان تحريم الخمر ، ثم ذهب إلى تقرير مذهب الحنفية أن الخمر لا تقع إلا على النيء المشتد من العنب، فقال: "وقد اختلف فيما يتناوله اسم الخمر من الأشربة، فقال الجمهور الأعظم من الفقهاء: اسم الخمر في الحقيقة يتناول النيء المشتد من ماء العنب. وزعم فريق من أهل المدينة ومالك والشافعي أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فهو خمر"[٥].

وقد استدل الجصاص لرأيه هذا بمجموعة من الأحاديث والآثار الضعيفة، بل شديدة الضعف، فقال: "والدليل على أن اسم الخمر مخصوص بالنيء المشتد من

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٢/٣٩٣)، برقم (٢٠٦٨).

(٢) الأم للشافعي ٥/٢٢ .

(٣) تفسير التحرير والتنوير (٢/٤٢٧-٤٢٨).

(٤) سورة البقرة، الآية ٢١٩ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥).

ماء العنب دون غيره، وأن غيره إن سمي بهذا الاسم فإنما هو محمول عليه ومشبه به على وجه المجاز:

١– حديث أبي سعيد الخدري قال: أتي النبي ﷺ بنشوان فقال له: أشربت خمراً؟ فقال: ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله. قال: فماذا شربت؟ قال: الخليطين.

وعقب الجصاص على هذا الحديث بقوله: "قال: فحرم رسول الله ﷺ الخليطين(١). فنفى الشارب اسم الخمر عن الخليطين بحضرة النبي ﷺ، فلم ينكره عليه، ولو كان ذلك يسمى خمراً من جهة لغة أو شرع لما أقره عليه؛ إذ كان في نفي التسمية التي علق بها حكم نفي الحكم، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يقر أحداً على حظر مباح، ولا على استباحة محظور، وفي ذلك دليل على أن اسم الخمر منتف على سائر الأشربة، إلا من الني المشتد من ماء العنب؛ لأنه إذا كان الخليطان لا يسميان خمراً مع وجود قوة الإسكار منهما، علمنا أن الاسم مقصور على ما وصفنا..."(٢).

٢– ما رواه بسنده عن علي – رضي الله عنه – قال: سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع فقال: "حرام الخمر بعينها، والسكر من كل شراب"(٣).

٣– ما رواه بسنده عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: "الخمر بعينها حرام، والسكر من كل شراب"(٤).

---

(١) لم أجده في كتب السنة، وقال عنه الماوردي في الحاوي (١٣ / ٤٠٤): حديث ضعيف لا يعرف إسناده، ولا يحفظ لفظه.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٥).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢ / ٣٢٤) وضعفه بقوله: ليس له من حديث أبى إسحاق أصل وهذا يعرف عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن بن عباس قوله.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧ / ٤٨٢)، وضعفه جداً.

وقد عقب الجصاص على هذا الحديث بقوله: "وقد حوى هذا الخبر معاني، منها: أن اسم الخمر مخصوص بشراب بعينه دون غيره، وهو الذي لم يختلف في تسميته بها دون غيرها من ماء العنب. وأن غيرها من الأشربة غير مسمى بهذا الاسم لقوله (والسكر من كل شراب)، وقد دل أيضًا على أن المحرم من سائر الأشربة هو ما يحدث عنده السكر لولا ذلك لما اقتصر منها على السكر دون غيره، ولما فصل بينها وبين الخمر في جهة التحريم. ودل أيضًا على أن تحريم الخمر حكم مقصور عليها غير متعد إلى غيرها قياسًا ولا استدلالاً، إذ علق حكم التحريم بعين الخمر دون معنى فيها سواها، وذلك ينفي جواز القياس عليها؛ لأن كل أصل ساغ القياس عليه، فليس الحكم المنصوص عليه مقصوراً عليه ولا متعلقًا به بعينه، بل يكون الحكم منصوبًا على بعض أوصافه مما هو موجود في فروعه، فيكون الحكم تابعاً للوصف جاريًا معه في معلولاته[1]".

وهذا الذي ذهب إليه الجصاص مخالف تفسير جمهور المفسرين الذي اتفقوا على أن الخمر هي كل شراب خامر العقل، وسوف أورد بعضًا مما قاله أئمة التفسير في هذا المعنى:

قال إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري: "يعني بذلك – جل ثناؤه –: يسألك أصحابك يا محمد عن الخمر وشربها. والخمر: كل شراب خامر العقل فستره وغطى عليه، وهو من قول القائل: خمرت الإناء، إذا غطيته، وخمر الرجل إذا دخل في الخمر، ويقال: هو في خمار الناس وغمارهم، يراد به دخل في عرض الناس. ويقال للضبع: خامري أمَّ عامرٍ، أي استتري. وما خامر العقل من داء وسكر فخالطه وغمره، فهو خمر. ومن ذلك أيضًا خمار المرأة؛ وذلك لأنها تستر به رأسها

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٦).

فتغطيه، ومنه يقال هو يمشي لك الخمر أي مستخفيا"(١).

وقال أبو بكر بن العربي: "والصحيح ما روى الأئمة أن أنسًا قال: حُرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر الأعناب إلا قليل، وعامة خمرها البسر والتمر. خرجه البخاري(٢). واتفق الأئمة على رواية أن الصحابة إذ حرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خمر عنب، وإنما كانوا يشربون خمر النبيذ، فكسروا دنانهم، وبادروا الامتثال؛ لاعتقادهم أن ذلك كله خمر"(٣).

ويدل أيضاً على فساد ما ذهب إليه الجصاص أن الأحادي النبوية الصحيحة أطلقت اسم الخمر على كل ما خامر العقل، ومن ذلك:

١- عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "كل مسكر خمر"(٤).

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام"(٥).

---

(١) جامع البيان عن تاويل آي القرآن (٢/٣٥٦-٣٥٧)، ونفس المعنى في الناسخ والمنسوخ للمقري (ص٤٧)، النكت والعيون للماوردي (١/٢٧٥)، تفسير الواحدي (١/١٦٤)، تفسير السمعاني (١/٢١٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٠٨)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٢٩٢)، زاد المسير لابن الجوزي (١/٢٣٩)، تفسير العز بن عبد السلام (١/٢١٠)، تفسير القرطبي (٣/٥١)، تفسير البيضاوي (١/٥٠٣)، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب (٥/٢١٢٠)، حديث رقم (٥٢٥٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٧/٦٠)، حديث (٤٣٤٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٣/١٥٨٥). حديث (١٧٣٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع (٥/٢١٢١)، حديث رقم (٥٢٦٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٣/١٥٨٥)، حديث رقم (٢٠٠١). واللفظ للبخاري.

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"(١).

٤- وبما روي عن عمر: الخمر ما خامر العقل(٢).

٥ - عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت - عمر رضي الله عنه - على منبر النبي ﷺ يقول: أما بعد أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل(٣).

ومن خلال هذه الأمثلة يتضح لنا بعض مظاهر المذهبية في تفسير القرآن الكريم عند الجصاص، والتي يمكن رصدها في النقاط التالية:

١- التعسف في تأويل الآيات بصرفها عن دلالتها الواضحة، إلى معاني بعيدة.

٢- محاولة تأييد التأويل البعيد بالأحاديث الضعيفة واهية الأسانيد.

٣- مخالفة الأساليب الفصيحة ودلالات اللغة العربية المشهورة الاستعمال، إلى الاستعمالات والمعاني الغريبة.

المبحث الثاني: أثر المذهبية في رد الأحاديث الصحيحة

من مظاهر المذهبية في تفسير الإمام الجصاص: أنه كان يضعف الأحاديث الصحيحة التي اتفق المحدثون على(صحتها؛ لأنها تتصادم مع ما يراه من اعتقادات

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣/٣٢٧)، حديث رقم (٣٦٨١)، وابن ماجه في سننه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام(٣/١١٢٥)، حديث رقم (٣٣٩٣)، والترمذي في جامعه: كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، (٤/٢٩٢)، حديث رقم (١٨٦٥). واللفظ لأبي داود.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (٥/٢١٢٢)، حديث رقم (٥٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، (٤/١٦٨٨)، حديث رقم (٤٣٤٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب التفسير، باب في نزول تحرم الخمر (٤/٢٣٢٢)، حديث رقم (٣٠٣٢). واللفظ للبخاري.

أو آراء فقهية أو عقدية، بل إن بعض هذه الأحاديث التي جازف الجصاص بتضعيفها – بل والحكم عليها بالوضع – في أعلى درجات الصحة بورودها في الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله – عز وجل –، وسوف أسوق أمثلة مما وقفت عليه من تلك الأحاديث الصحيحة التي ضعفها الجصاص:

المثال الأول: عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ... ﴾(١)، أسهب الجصاص في تناول مسألة السحر، وأطال الكلام جداً، بما حاصله إنكار حقيقة السحر، وأنه لا وجود له، ودعاه ذلك إلى رفض الأحاديث التي وردت في سحر النبي ﷺ بصورة قاطعة، حيث قدم لذلك الرفض باستخدام صيغة "زعموا" التي تدل على الشك فقال: "زعموا أن النبي – عليه السلام – سُحر، وأن السحر عمل فيه حتى قال فيه: إنه يتخيل لي أني أقول الشيء وأفعله ولم أقله، ولم أفعله(٢)، وأن امرأة يهودية سحرته في جف(٣) طلعة ومشط ومشاطة(٤)، حتى أتاه جبريل – عليه السلام – فأخبره أنها سحرته في جف طلعة، وهو تحت راعوفة البئر، فاستخرج وزال عن النبي – عليه السلام – ذلك العارض، وقد قال الله تعالى مكذباً للكفار فيما ادعوه من ذلك النبي ﷺ فقال جل من قائل: ﴿ إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسْحُوراً ﴾(٥)، ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين تلعُّباً بالحشو الطغام(٦)،

---

(١) سورة البقرة، من الآية ١٠٢ .

(٢) ورد ذلك في حديث عائشة– رضي الله عنها – الذي رواه البخاري في صحيحه: كتاب أبواب الجزية والموادعة، باب هل يعفى عن الذمِّيِّ إذا سَحَرَ (٣/١١٥٩)، حديث رقم (٣٠٠٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب السحر(٤/١٧٢٠)، حديث رقم (٢١٨٩).

(٣) الجف: وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون فوقه. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٧٨).

(٤) المشاطة: الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط. المرجع السابق (٤/٣٣٤).

(٥) سورة الإسراء، من الآية ٤٧ .

(٦) الطغام: جمع طغامة، وهو الرجل الأحمق، أو الوغد. انظر: لسان العرب (١٢/٣٦٨)، مختار الصحاح (ص١٦٥).

واستجراراً لهم إلى القول بإبطال معجزات الأنبياء عليهم السلام، والقدح فيها، وأنه لا فرق بين معجزات الأنبياء وفعل السحرة، وأن جميعه من نوع واحد"(١).

وهذا الحديث الذي أنكره الجصاص مروي في الصحيحين، ولم يشكك فيه أحد من أهل السنة والجماعة، ويكفي في الرد على(ما قاله الجصاص قول الإمام الخطابي – رحمه الله –: "قد أنكر قوم من أصحاب الطبائع السحر ، وأبطلوا حقيقته ، ودفع آخرون من أهل الكلام هذا الحديث وقالوا : لو جاز أن يكون له تأثير في رسول الله ﷺ ، لم يؤمن أن يؤثر ذلك فيما يوحى إليه من أمر الشرع ، فيكون فيه ضلال الأمة ، والجواب أن السحر ثابت ، وحقيقته موجودة ، اتفق أكثر الأمم من العرب ، والفرس، والهند ، وبعض الروم على إثباته ، وهؤلاء أفضل سكان أهل الأرض، وأكثرهم علما وحكمة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** ﴾ (البقرة : ١٠٢)، وأمر بالاستعاذة منه، فقال عز وجل: ﴿ **وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ** ﴾ (الفلق : ٤)، وورد في ذلك عن رسول الله ﷺ أخبار لا ينكرها إلا من أنكر العيان والضرورة ، وفرع الفقهاء فيما يلزم الساحر من العقوبة، وما لا أصل له لا يبلغ هذا المبلغ في الشهرة والاستفاضة ، فنفي السحر جهل، والرد على من نفاه لغو وفضل.

فأما ما زعموا من دخول الضرر في الشرع بإثباته، فليس كذلك، لأن السحر إنما يعمل في أبدانهم وهم بشر يجوز عليهم من العلل والأمراض ما يجوز على غيرهم، وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل، وتأثير السم، وعوارض الأسقام فيهم ، وقد قتل زكريا وابنه ، وسم نبينا ﷺ بخيبر. فأما أمر الدين ، فإنهم معصومون فيما بعثهم الله جل ذكره ، وأرصدهم له ، وهو جل ذكره حافظ لدينه، وحارس لوحيه أن يلحقه فساد أو تبديل ، وإنما كان خُيِّل إليه أنه يفعل

(١) احكام القرآن (١ / ٦٠).

الشيء من أمر النساء خصوصا، وهذا من جملة ما تضمنه قوله: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ (البقرة : ١٠٢)، فلا ضرر إذًا يلحقه فيما لحقه من السحر على نبوته وشريعته والحمد لله على ذلك ، والسحر من عمل الشيطان يفعله في الإنسان بنفثه ، ونفخه ، وهمزه ، ووسوسته ، ويتلقاه الساحر بتعليمه إياه ، ومعونته عليه ، فإذا تلقاه عنه ، استعمله، في غيره بالقول والنفث في العقد ، وللكلام تأثير في الطباع والنفوس ، ولذلك صار الإنسان إذا سمع ما كره يحمى ويغضب ، وربما حم منه ، وقد مات قوم بكلام سمعوه ، وبقول امتعضوا منه"(١).

وكذا نقل الإمام النووي عن المازري قوله: "مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على اثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافا لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها"(٢). ثم رد المازري على منكري سحر النبي ﷺ بكلام قريب مما نقلناه عن الإمام الخطابي.

المثال الثاني: ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»**(٣).

---

(١) نقلا عن شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٨٦).

(٢) شرح النووي على(صحيح مسلم (١٤/ ١٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي (٣/ ٤٠٧) برقم (١١٠٢)، وأبو داود : كتاب النكاح، باب في الولي (٢/ ٣٩١)، برقم (٢٠٨٣) وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) برقم (١٨٧٩). وأحمد في المسند (٦/ ٧٤)، برقم (٢٤٤٢٦)، إلا أنه قال فيه: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»، وأخرجه في موضع آخر بلفظ: «وإذا نكحت المرأة بغير إذن مولاها». مسند أحمد (٦/ ٥٤) برقم (٢٤٢٦٠). وهو صحيح. انظر: المستدرك للحاكم (٢/ ١٦٩)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ١٥٨)، وإرواء الغليل للألباني ٦/ ٢٤٣ .

حيث ضعف الجصاص هذا الحديث بأنه غير ثابت، وأشار إلى أنه قد بين علله في شرح مختصر الطحاوي[1].

قلت: وبالرجوع إلى الشرح المذكور[2] وجدت أن الجصاص ضعف هذا الحديث لأن ابن علية روى عن ابن جريج أنه قال: ثم التقيت الزهري وسألته عنه - الحديث - فأنكره[3]، ثم قال الجصاص: فالزهري في حفظه وإتقانه لم يعرض هذا الحديث، فكيف تثبت به الرواية عن النبي ﷺ؟[4].

قلت: ذكر الحفاظ أن الذين رووا هذا الحديث عن ابن جريج أكثر من عشرين رجلاً، ولم ينقل عن أحد منهم ما قاله الزهري لابن جريج إلا ابن علية[5]، وقد سئل الإمام أحمد عن رواية ابن علية عن ابن جريج؟ فقال: «إن ابن جريج له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه، يعني إنكار الزهري لما رواه»[6].

أضف إلى ذلك أن هذه الرواية - على فرض صحتها عن الزهري بأنه نسي هذا الحديث-، فإن ذلك لا يرده؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنه لا يلزم من نسيان الزهري أن يكون سليمان قد وهم فيه، فقد ينسى الثقة ما روى، ولا يرد به الحديث على ما رجحه المحدثون[7].

---

(١) أحكام القرآن (٢/١٠٣).

(٢) شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص، تحقيق: سائد بكداش، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة -جامعة أم القرى (١٤١٢هـ)، المجلد الثاني(ص٦٠٥).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/٨)، والمستدرك للحاكم (٢/١٦٩).

(٤) شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص، المجلد الثاني (ص٦٠٥).

(٥) تلخيص الحبير لابن حجر (٣/١٨٠).

(٦) انظر: المستدرك للحاكم (٣/١٩٩)، والسنن للبيهقي (٧/١٧٩).

(٧) المستدرك للحاكم (٣/١٩٨)، وتلخيص الحبير لابن حجر (٣/٣٤٤)، والمحلى لابن حزم (٩/٤٥٢). سبل السلام للصنعاني (٣/١١٨). وانظر ما ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/٥٠).

(١) المستدرك للحاكم (٢/١٦٨)، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر (٣/١٨٠)، ونصب الراية للزيلعي

الأمر الثاني: أن هذا الحديث لم ينفرد به ابن جريج عن سليمان، ولا سليمان عن الزهري، ولا الزهري عن عروة، بل لكل منهم متابع. فقد ورد عند الحاكم عن هذا الحديث قوله:

«فقد صح وثبت برواية الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج فيه، وقوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه، فقد ينسى الثقة الحافظ بعد أن حدث به؛ وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث»(١).

المثال الثالث: حديث معقل بن يسار أن أخت معقل كانت تحت رجل فطلقها، ثم أراد أن يراجعها، فأبى عليها معقل، فنزلت هذه الآية: ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾(٢).

حيث ضعف الجصاص هذا الحديث؛ لأنه يخالف مذهبه في تولي المرأة عقد النكاح، فقال: "وقد روي عن الحسن أيضًا هذه القصة، وأن الآية نزلت فيها، وأنه ﷺ دعا معقلا وأمره بتزويجها. وهذا الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل؛ لما في سنده من الرجل المجهول الذي روى عنه سماك"(٣).

قلت: وهذا الحديث الذي جازف الجصاص بتضعيفه مروي في أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، حيث رواه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع، كما رواه ابن حبان(٤).

(٣ / ١٨٦). ومما يدل على ذلك أن الإمام السيوطي قد ألف كتابًا في هذا المجال أسماه: تذكرة المؤتسي بمن حدث ونسي، وهو كتاب مطبوع.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب (وإذا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) (٤ / ١٦٤٥)، حديث رقم (٤٢٥٥)، وفي كتا بالنكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي (٥ / ١٩٧٢)، حديث رقم (٤٨٣٧)، وفي كتاب الطلاق، وباب (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) في الْعِدَّةِ وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إذا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أو ثِنْتَيْنِ (٥ / ٢٠٤٠)، حديث رقم (٥٠٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٩ / ٣٧٩)، حديث رقم (٤٠٧١).

ومما يتعلق بتضعيف الأحاديث الصحيحة أن الجصاص انفرد بتضعيف بعض أئمة الحديث وحفاظه، مما لم يسبقه إلى تضعيفهم أحد من علماء الحديث، مخالفاً بذلك إجماع المحدثين على جلالتهم وإتقانهم وجودة حفظهم، ومن ذلك:

١- فقد قال عن سفيان بن عيينة: "وقد كان ابن عيينة سيئ الحفظ، كثير الخطأ"(١).

قلت: سفيان بن عيينة من الحفاظ المجمع على جلالتهم وإمامتهم وحفظهم في الحديث، قال عبد الرحمن بن مهدي: عبد الرحمن بن مهدي يقول كان سفيان بن عيينة من أعلم الناس بحديث الحجاز. وقال العجلي كوفي ثقة ثبت في الحديث، وكان حسن الحديث، يعد من حكماء أصحاب الحديث. وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين. وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات(٢).

٢- وقال عن زكريا بن يحيى الساجي: "إنه غير مأمون"(٣).

قلت: ولم أجد أحداً من المحدثين سبق الجصاص إلى تضعيف يحيى الساجي، ولا أحداً تابعه على هذا القول، حيث قال فيه ابن أبي حاتم: "وكان ثقة يعرف الحديث والفقه وله مؤلفات حسان في الرجال واختلاف العلماء واحكام القرآن"(٤). وقال الذهبي: "ما علمت فيه جرحا أصلا"(٥).

---

(١) أحكام القرآن (١/١٨٦).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٤/٢٢٥)، الثقات (٦/٤٠٣)، تهذيب الكمال (٤/١٠٤)، الكاشف (١/٤٤٩)، تهذيب التهذيب (٤/١٠٢)، تقريب التهذيب (ص٢٤٥).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/١٤٠).

(٤) الجرح والتعديل (٣/٦٠١).

(٥) ميزان الاعتدال (٣/١١٧).

وحكى ابن حجر في ترجمته قول ابن القطان: "مختلف فيه في الحديث؛ وثقه قوم، وضعفه آخرون"، وتعقب ابن حجر قول ابن القطان هذا فقال: "ولا يغتر أحد بقول القطان؛ قد جازف بهذه المقالة، وما ضعف زكريا الساجي هذا أحد قط كما أشار إليه المؤلف، يعني الذهبي"(١).

٣- وأورد بإسناده أثراً عن طاوس قوله: "لقد جمع ابن عباس بين امرأة وزوجها بعد تطليقتين وخلع" وعقب الجصاص على(ذلك بقوله: "ويقال: هذا مما أخطأ فيه طاوس، وكان كثير الخطأ مع جلالته وفضله وصلاحه، يروي أشياء منكرة"(٢).

قلت: لم أقف على من سبق الجصاصَ إلى تجريح طاوس، بل هو موثق عند جميع المحدثين، منهم ابن معين وأبو زرعة الرازي، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل(٣).

وهذه الأمثلة تؤكد جميعها على تأصل روح المذهبية في تفسير الجصاص، ووقوعه تحت تأثيرها، مخالفاً بذلك منهج البحث العلمي الذي يوجب التحلي بالحيادية والموضوعية في تناول المسائل العلمية. ويمكن رصد مظاهر المذهبية من خلال الأمثلة السابقة فيما يلي:

١ . رد الأحاديث النبوية الثابتة في صحيح البخاري –رحمه الله تعالى– الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى.

٢ . تضعيف أئمة الحديث المجمع على جلالتهم وإتقانهم وحفظهم.

---

(١) لسان الميزان (٢/ ٤٨٨).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٩٥).

(٣) تهذيب التهذيب (٥/ ٩)، تقريب التهذيب (ص٢٨١).

المبحث الثالث: أثر المذهبية في الطعن في الصحابة والأئمة

من الآثار السلبية التي نتجت عن المذهبية لدى الجصاص، حملته الشديدة على مخالفي المذهب من كبار العلماء من أئمة المذاهب الأخرى، بعبارات أقل ما توصف به أنها غاية في القسوة في بعض الأحيان، وقد كان للإمام الشافعي – رحمه الله – النصيب الأوفر من النقد اللاذع شديد القسوة من جانب الجصاص، بل إن الجصاص تمادى في نقده الشديد ليطول به بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وسوف أورد بعض عباراته في حق الإمام الشافعي وبعض الأئمة الآخرين:

المثال الأول: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**... ﴾الآية[1]، ذكر الخلاف في توريث المسلم الكافر والعكس، وبين رأي معاوية في ذلك؛ حيث كان يورث المسلم من اليهودي والنصراني، ولا يورث اليهودي والنصراني من المسلم، ورد عليه بقوله: "وإذا ثبت أن من قبل قضية معاوية لم يكن يورث المسلم من الكافر، وأن معاوية لا يجوز أن يكون خلافًا عليهم، بل هو ساقط القول معهم"[2].

وأيضًا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ**﴾[3]، يقول: "وهذه صفة المهاجرين، لأنهم الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق.. وهي صفة الخلفاء الراشدين الذين مكنهم الله في الأرض.. ولا يدخل معاوية في هؤلاء؛ لأن الله إنما وصف بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم، وليس معاوية من المهاجرين بل هو من الطلقاء"[4].

وهذا الصنيع من الجصاص – رحمه الله تعالى – في الهجوم على صحابي

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٧).

(٣) سورة الحج آية ٤١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٨٣).

جليل، كمعاوية – رضي الله عنه – غير جائز، لأن الصحابة كلهم عدول، ويجب أن ينزلوا جميعهم من كل مسلم منزلة التقدير والإجلال والاحترام والامتنان، وقد تواترت نصوص الكتاب والسنة على تبجيلهم والإشادة بفضلهم.

قال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾(٢).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه)(٣).

وعنه أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: (يأتي على الناس زمان فيغزو فئام(٤) من الناس فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله ﷺ ؟

وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته")(٥).

---

(١) سورة الفتح (الآية/ ٢٩)
(٢) سورة التوبة (الآية/ ١٠٠)
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٣٤٣)، حديث رقم (٣٤٧٠).
(٤) هم الجماعة الكثيرة. النهاية في غريب الحديث (٣/٤٠٦).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢/٩٣٨)، برقم (٢٥٠٩).

وقال الخطيب البغدادي في شأن الصحابة: "على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله ﷺ فيهم شيء مما ذكرناه(١) لأوجبت الحال التي كانوا عليها - من الهجرة والجهاد والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين - القطع على عدالتهم، والاعتقاد على نزاهتهم، وأنهم أفضل من المعدلين والمزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين"(٢).

وقال ابن عبد البر: "أجمع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول"(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: "اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة"(٤).

المثال الثاني: في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾(٥) الآية، تعرض الجصاص في تفسيرها إلى المحرمات من النساء، فذكر الخلاف الذي بين الحنفية والشافعية في حكم من زنى بامرأة: هل يحل له التزوج بابنتها أو لا؟ وأطال في ذلك، ثم ذكر ضمن ردوده على أدلة الشافعية مناظرة جرت بين الشافعي وغيره في هذه المسألة، وعقّب ذلك بمناقشة الشافعي فيما يرد به على مناظره، مطلقا في ذلك عبارات شديدة لا تليق بقدر الشافعي - رحمه الله - حيث قال الجصاص: "فقد بان أن ما قاله الشافعي، وما سلمه له السائل - كلام فارغ، لا معنى تحته في حكم ما سئل عنه"(٦).

---

(١) يعني الأدلة التي ساقها في عدالتهم.

(٢) الكفاية (٩٦).

(٣) الاستيعاب (١/٨).

(٤) الإصابة (١/١٧).

(٥) سورة النساء، جزء من الآية ٢٢.

(٦) أحكام القرآن (٣/٥٨).

وقال أيضًا بعد ذلك بعدة أسطر "ما ظننت أن أحداً ممن ينتدب لمناظرة خصم، يبلغ به الإفلاس من الحجاج إلى أن يلجأ إلى مثل هذا، مع سخافة عقل السائل وغباوته"(١).

المثال الثاني: لم يقف الجصاص عند الحد الذي أوردته في المثال السابق من النقد شديد القسوة للإمام الشافعي في هذه المسألة، بل تمادى في النقد، معولاً على(العبارات القاسية، مشككا في حدوث تلك المناظرة التي حكاها الإمام الشافعي، بقوله: "ولا ندري من كان هذا السائل، ولا من صاحبهم الذي قال (لو علم صاحبنا بهذه الفروق لظن أنه لا يقيم على قوله)، وقد بان عمى قلب هذا السائل بتسليمه للشافعي جميع ما ادعاه من غير مطالبة له بوجه الدلالة على المسألة فيما ذكر، وجائز أن يكون رجلاً عاميًّا لم يرتضْ بشيء من الفقه، إلا أنه قد انتظم بذلك شيئين؛ أحدهما: الجهل والغباوة بما وقفنا عليه من مناظرته، وتسليمه ما لا يجوز تسليمه، ومطالبته للمسؤول بالفروق التي لا توجب فرقًا في معاني العلل والمقايسات، ثم انتقاله بمثل ذلك إلى مذهبه –على ما زعم– وتركه لقول أصحابه. والآخر: قلة العقل؛ وذلك أنه ظن أن صاحبه لو سمع بمثل ذلك رجع عن قوله، فقضى بالظن على غيره فيما لا يعلم حقيقته".

ثم عقب الجصاص ذلك بعبارة لا يخفى ما فيها من تهكم: "وسرور الشافعي بمناظرة مثله وانتقاله إلى مذهبه، يدل على أنهما كانا متقاربين في المناظرة، وإلا فلو كان عنده في معنى المبتدئ والمغفل العامي لما أثبت مناظرته إياه في كتابه، ولو كلم بذلك المبتدئون من أحداث أصحابنا لما خفي عليهم عوار هذا الحجاج وضعف السائل والمسؤول"(٢).

---

(١) السابق نفس الجزء والصفحة.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٠).

المثال الثالث: عند قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(١)، قال الجصاص في معرض تفسيره لكلمة "كاملة":

"قد قيل به وجوه: منها: أنها كاملة في قيامها مقام الهدي فيما يستحق من الثواب... وقيل فيه: إنه أزال احتمال التخيير، وأن تكون الواو فيه بمعنى "أو". وقيل: المعنى تأكيده في نفس المخاطب والدلالة على انقطاع التفصيل في العدد.... ثم قال: "وجعل الشافعي هذا أحد أقسام البيان، وذكر أنه من البيان الأول" ثم رد عليه بقوله: "ولم يجعل أحد من أهل العلم ذلك من أقسام البيان، لأن قوله ثلاثة وسبعة غير مفتقر إلى البيان ولا إشكال على أحد فيه فجاعله من أقسام البيان مغفل في قوله"(٢).

فكما ترى نسب الجصاص الإمام الشافعي -رضي الله عنه- إلى التغفيل!!!

وقد كان لهذا العنف من جانب الإمام الجصاص ضد مخالفي المذهب الحنفي من الأئمة، ردود فعل مساوية لها في المقدار، لكن مضادة لها في الاتجاه من أتباع هؤلاء الأئمة الذين هاجمهم الجصاص، وسوف أورد مثالين فقط على ذلك حتى لا يطول المقام.

١- في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾(٣)، قال أبو بكر بن العربي: " المسألة الخامسة: قال أبو بكر الرازي إمام الحنفية في كتاب "أحكام القرآن" له: ليس نكاح الأمة ضرورة؛ لأن الضرورة ما يخاف منه تلف النفس، أو

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٧٣).

(٣) سورة النساء، الآية ٢٥ .

تلف عضو، وليس في مسألتنا شيء من ذلك" .

وعقب ابن العربي على ذلك القول قائلا: "قلنا هذا كلام جاهل بمنهاج الشرع، أو متهكم لا يبالي بما يرد القول، نحن لم نقل إنه حكم نيط بالضرورة، إنما قلنا إنه حكم علق بالرخصة المقرونة بالحاجة، ولكل واحد منهما حكم يختص به، وحالة يعتبر فيها ومن لم يفرق بين الضرورة والحاجة التي تكون معها الرخصة فلا يعنى بالكلام معه؛ فإنه معاند أو جاهل، وتقدير ذلك إتعاب للنفس عند من لا ينتفع به"(١).

١– في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾(٢)، أورد الكيا الهراسي اعتراض الجصاص على الإمام الشافعي، وفند هذا الاعتراض، ورد عليه، ثم قال: "فالذي ذكره – يعني الجصاص – يدل على أنه لم يفهم كلام الشافعي – رضي الله عنه – ولم يميز بين محل ومحل، ولكل مقام مقال، ولتفهم معاني كتاب الله تعالى رجال، وليس هو منهم... وقد ذكر الشافعي مناظرة بينه وبين مسترشد طلب الحق في هذه المسألة، فأوردها الرازي متعجبا منها، ومنبها على ضعف كلام الشافعي فيها، ولا شيء أدل على جهل الرازي وقلة معرفته بمعاني الكلام من سياقه لهذه المناظرة، واعتراضاته عليها...ولم يعلم هذا الجاهل معنى كلام الشافعي رضي الله عنه، فاعترض عليه بما قاله، وعجب الناس من ذلك، وقال في هذه المناظرة أعجوبة لمن تأمل، فكان كما قال القائل:

وكم من عائب قولاً صحيحًا وآفته من الفهم السقيم

ويعلم الله تعالى أن الذي حمله لا يلتبس على من شدا من التحقيق طرفاً، غير أن فرط التعصب يعمي عين البصيرة بالمرة، وظن الجاهل أن الشافعي رأى القياس

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (١ / ٥٠٤).

(٢) سورة النساء، من الآية ٢٣ .

ممتنعا في الضدين مطلقًا..."(١).

وهذه الأمثلة التي ضربناها تدل دلالة ظاهرة على شيوع روح المذهبية في تفسير أحكام القرآن للجصاص، وقد اتخذت المذهبية في هذه الأمثلة الأخيرة مسلك الهجوم الشديد على واحد من أعلام المسلمين المتفق على جلالته وفضله، ألا وهو الإمام الشافعي – رحمة الله عليه.

كما رأينا من خلال الردود التي أوردناها على الجصاص كيف تسبب هجومه على أئمة المذاهب الأخرى في استعار نار التراشق بين المفسرين على صفحات كتب التفسير، خاصة من الكيا الهراسي الذي رد للجصاص الصاع صاعين، وأطلق في حقه من سهام النقد اللاذع ما رأى أنه مناسب لقدر هجوم الجصاص على الإمام الشافعي.

وما كان أغنى كتب التفسير عن مثل هذا التنابذ والتراشق، وما كان أحراها بالبعد عن هذه الروح العصبية البعيدة عن حد الإنصاف والموضوعية، لولا أن بعض المفسرين نقل التعصب المذهبي إلى تفسير القرآن الكريم، وجعلوا التفسير ميداناً ترتع فيه روح التعصب.

* * *

النتائج

١ . يقصد بالمذهبية في التفسير: " خروج المفسر عن أصول المنهج العلمي تأثراً بتقليده مذهب إمام معين في الفقه أو العقيدة " .

٢ . هناك عدة أسباب كانت وراء دخول المذهبية إلى تفسير القرآن، هي:

أ– الرغبة في نصرة المذهب العقدي أو الفقهي.

---

(١) أحكام القرآن، للكيا الهراس (٢/ ٣٨٥–٣٨٧).

ب – التأثر بعلوم غريبة عن التفسير كالفلسفة والمنطق والجدل.

ج – الاعتماد على الروايات الشاذة والمنكرة في تأويل القرآن.

٣ . حملت المذهبية الإمام الجصاص على أن يتعسف في تأويل بعض آيات القرآن الكريم، لكي يجعلها صالحة للاستدلال على رأي المذهب الحنفي في بعض المسائل.

٤ . كما حملت المذهبية الإمام الجصاص على أن يتعسف في تأويل بعض آيات القرآن الكريم، لكي يجعلها غير صالحة للاستدلال على رأي خصوم المذهب الحنفي في بعض المسائل.

٥ . كانت المذهبية هي الدافع الرئيس وراء حملة الإمام الجصاص الشديدة على مخالفي المذهب الحنفي، وخاصة الإمام الشافعي.

٦ . اتخذت المذهبية في تفسير القرآن عند الإمام الجصاص عدة مظاهر، منها: التعسف في تأويل بعض الآيات، وتضعيف الأحاديث الصحيحة، وتضعيف الرواة الثقات.

٧ . نتج عن حملة الإمام الجصاص على خصوم المذهب الحنفي ردود فعل قوية من قبل أتباع هؤلاء الخصوم، خاصة من الإمام ابن العربي المالكي في كتابه "تفسير آيات الأحكام"، والإمام الكيا الهراس الشافعي في كتابه "تفسير آيات الأحكام"، مما عمق من اتجاه المذهبية في التفسير.

* * *

فهرس المراجع

١ . الإتقان في علوم القرآن. للإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ). دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٢ . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين بن بلبان. تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م).

٣ . أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي. ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي - مصر.

٤ . أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١٤٠٥هـ)

٥ . أحكام القرآن، لعماد الدين علي بن محمد الطبري الشهير بالكيا الهراسي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

٦ . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ).

٧ . أساس البلاغة، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، بيروت- دار الفكر، (١٣٩٩هـ).

٨ . الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ). بيروت : دار المعرفة .

٩ . أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للقاضي أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، دار الفكر - بيروت.

١٠ . أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تأليف الشيخ قاسم القونوي (ت٩٧٨هـ) تحقيق د.أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. دار الوفاء – جدة. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١١ . البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي – بيروت.

١٢ . البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، (ت٧٤٥هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

١٣ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ). الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الثانية (١٩٨٢م).

١٤ . البداية والنهاية. للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ) مكتبة المعارف – بيروت، الطبعة السابعة (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

١٥ . البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف- بيروت.

١٦ . البرهان في علوم القرآن للزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . دار التراث – القاهرة.

١٧ . تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية – بيروت.

١٨ . تاريخ الإسلام لشمس الدين الذهبي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ).

١٩ . تاريخ بغداد، لعلي بن ثابت الشهير بالخطيب، مصورة دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٠ . التحبير شرح التحرير. تأليف : علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، المرداوي (٨٨٥هـ). تحقيق عبدالرحمن الجبرين وآخرين. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى(١٤٢١هـ).

٢١ . تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٢ . تذكرة الحفاظ. تأليف شمس الدين محمد بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. دار الصميعي ابن الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

٢٣ . التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي الطبعة الرابعة (١٤٠٣/١٩٨٣م).

٢٤ . تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون -تونس (١٩٩٧م).

٢٥ . تفسير العز بن عبدالسلام. تحقيق: د.عبدالله بن إبراهيم الوهيبي. الناشر: المؤلف. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).

٢٦ . تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر - بيروت، (١٤٠١هـ).

٢٧ . تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن أحمد السمعاني، تحقيق: ياسر إبراهيم، وغنيم عباس، دار الوطن - السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

٢٨ . تفسير النكت والعيون. لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق: السيد بن عبدالمقصود. دار الكتب العلمية - بيروت. (بدون تاريخ).

٢٩ . تفسير الواحدي المسمى الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعلي بن أحمد

الواحدي، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

٣٠ . التفسير والمفسرون. للدكتور محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).

٣١ . تقريب التهذيب. للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق محمد عوامة. دار ابن حزم للطباعة والنشر – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٣٢ . التلخيص الحبير ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة (١٣٨٤هـ) (١/ ٢٥– ٢٧).

٣٣ . تهذيب التهذيب – أحمد بن علي بن حجر العقسلاني، دار الفكر – بيروت.

٣٤ . تهذيب الكمال في أسماء الرجال. للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م).

٣٥ . تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢–٣٧٠هـ) تحقيق محمد مرعب. دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الأولى (٢٠٠١م)

٣٦ . الثقات. للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن أحمد التميمي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى.(١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م).

٣٧ . جامع الترمذي. لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد

شاكر وآخرين. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٨ . جامع البيان في تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر –بيروت، (١٤٠٥هـ).

٣٩ . الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب – القاهرة.

٤٠ . الجرح والتعديل لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية – الهند، الطبعة الأولى.

٤١ . الجواهر المضية. لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي. مطبعة مير محمد كتب خانه. كراتشي. د.ت.

٤٢ . حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر – بيروت، (١٤٢١هـ).

٤٣ . حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، وهما حاشيتان للشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، طبع دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، د.ت.

٤٤ . الحاوي الكبير شرح مختصر المزنى. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي (ت٤٥٠هـ). تحقيق: علي محمد عوض. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

٤٥ . رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تأليف: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي المعروف بتاج الدين السبكي(ت٧٧١هـ). تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود.عالم الكتب – بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٤٦ . زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج بن الجوزي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣ (١٤٠٤هـ).

٤٧ . سبل السلام شرح بلوغ المرام. لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح ابن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني (١١٨٣هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الرابعة (١٣٧٩هـ).

٤٨ . سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق فؤاد عبدالباقي، دار الفكر – بيروت.

٤٩ . سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر – بيروت.

٥٠ . سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥١ . السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، (١٤١٤-١٩٩٤ م).

٥٢ . سير أعلام النبلاء. للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة السادسة (١٤٠٩ هـ).

٥٣ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ – ١٩٨٩م).

٥٤ . شرح التلويح على التوضيح، لمسعود بن عمر التفتازاني، دار محمد علي صبيح – القاهرة.

٥٥ . شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر –بيروت .

٥٦ . شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق زهير

الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الثانية ، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٥٧ . شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه. تأليف : العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق د.محمد الزحيلي، د.نزيه حماد. مكتبة العبيكان – الرياض (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٥٨ . شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الثانية(١٣٩٢هـ).

٥٩ . شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص، تحقيق: سائد بكداش، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة – جامعة أم القرى (١٤١٢هـ)، المجلد الثاني.

٦٠ . شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ).

٦١ . صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق الدكتور مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير – اليمامة، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

٦٢ . صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٣ . صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٤ . الضعفاء الكبير- تأليف : الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى

العقيلي (ت٣٢٢) – تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٠٤-١٩٨٤).

٦٥ . طبقات الحنفية، لأبي الوفاء القرشي، مكتبة مير محمد كتب خانه- كراتشي ،

٦٦ . طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق خليل الميس، دار القلم- بيروت.

٦٧ . طبقات المفسرين. للحافظ شمس الدين الداودي (ت٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٨ . طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الشهير بالداودي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة ط، هـ.

٦٩ . العبر في خبر من غبر، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨) – تحقيق: صلاح الدين المنجد – الكويت – (١٩٦٠).

٧٠ . فتح الباري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، دار الريان للتراث- القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

٧١ . الفوائد البهية، لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، الحنفي(١٣٠٤ هـ). تحقيق أبي فراس النعساني. دار المعرفة – بيروت. د.ت.

٧٢ . الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر – بيروت.

٧٣ . القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٧٤ . الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الذهبي

(ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٧٥ . الكامل في الضعفاء، لأبي أحمد بن عدي، تحقيق يحيى غزاوي. دار الفكر - بيروت. ط٣ (١٤٠٩هـ).

٧٦ . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني، الشهير بحاجي خليفة، وبكاتب جلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ).

٧٧ . لسان العرب ، لابن منظور الأفريقي، دار صادر - بيروت.

٧٨ . لسان الميزان - تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) - مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - (١٣٩٠-١٩٧١)

٧٩ . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٨٠ . المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي - بيروت - دار الكتب العلمية، ط١(٢٠٠٠م).

٨١ . المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الشهير بابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ). لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الآفاق. د.ت.

٨٢ . مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، بعناية محمود خاطر، مكتبة لبنان - بيروت، طبعة جديدة (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).

٨٣ . المخصص، لأبي علي بن سيده، تحقيق: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي

– بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٨٤ . المستدرك على الصحيحين – تأليف: الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥) – تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى.

٨٥ . المستصفى في علم الأصول تأليف حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٣م).

٨٦ . المسند .للإمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة – مصر.

٨٧ . المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، اعتنى به حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة – مصر .

٨٨ . المسودة في أصول الفقه. تأليف: آل تيمية. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .دار الكتاب العربي – بيروت. د.ت.

٨٩ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري المعروف بالفيومي (ت٧٧٠هـ). المكتبة العلمية –بيروت.

٩٠ . المعتمد في أصول الفقه. أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري. تقديم خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩١ . معجم الأفعال المتعدية بحرف، لموسى بن محمد الملياني، لا توجد بيانات.

٩٢ . المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٩٣ . معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل – بيروت، الطبعة الثانية(١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٩٤ . المغرب في تريب المعرب. للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي

المطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي توفي سنة (٦١٦هـ) طبع دار الكتاب العربي – بيروت لبنان– بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

٩٥ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشهير بالخطيب الشربيني،دار الكتب العلمية –بيروت.

٩٦ . مقدمة ابن خلدون – عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، دار المصحف – القاهرة.

٩٧ . المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دار صادر – بيروت.

٩٨ . منهج البحث العلمي: تعريف، وهدف، وأهمية، للدكتور محمد هشام النعسان، منشور على شبكة الإنترنت بموقع www. Landcivi,com.new.

٩٩ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال. للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ– ١٩٩٥م).

١٠٠ . ميزان الاعتدال للذهبي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى(١٩٩٥م).

١٠١ . الناسخ والمنسوخ، لهبة الله بن سلام بن نصر المقري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي –بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

١٠٢ . نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لعبدالله بن محمد بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث – مصر، (٤/ ٤١٤).

١٠٣ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر–

بيروت، ط. الأخيرة، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

١٠٤ . النهاية في غريب الحديث، والأثر، لمجد الدين ابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي. فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة. د.ت.

١٠٥ . نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل – بيروت، (١٩٧٣م).

١٠٦ . الوافي بالوفيات. تأليف: صلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد بن عبدالرحمن الكتبي (٧٦٤هـ). تحقيق: إحسان عباس. دار صادر – بيروت. د.ت.

١٠٧ . وفيات الأعيان، لابن خلكان، حققه الدكتور إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

* * *